الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة
النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبة
ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا النوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به
المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به
الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول
وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه بريد به التيمم
تجوز الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء نفسه
او وضعه غيره باذنه فنسيه فهو على الخلاف الذي
ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير اذنه ولا بعيد
بالاتفاق واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبه في المنزل
فمن المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال
لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طالب الماء في متنه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعند محمد انه قال يجوز ولو تيمم على شط نهر

وهو

وهو لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما
يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز
لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في رحله ولو
كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم
فنسيه اي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح
انه لا يجوز لان الصوم انما يجزء عند عدم كون هذه
الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء ليؤديها باكمل
الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يقرأ في الثانية حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه
ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا لا يجوز عندنا لفرضين واكثر خلافا له ولو كان
معه ولو كلبا العطشان استعمله يجوز له التيمم لان
لان المشغول بحاجة كالمعدوم بالنظر الى الطهارة
المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة
بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابو يوسف